

الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

خالد علي سليمان بني أحمد *

2005/8/29م

تاريخ وصول البحث: 2005/4/26م تاريخ قبول البحث:

ملخص

إن مما ظهر حديثاً من النظريات القانونية العامة نظرية الظروف الطارئة، وإن لهذه النظرية في الفقه الإسلامي تطبيقات فقهيّة عديدة تحت اسم العذر والجوائح وتغير قيم النقود ونحوها، وإن من النظم التي اختلطت بنظرية الظروف الطارئة: القوة القاهرة وفعل الأمير والصعوبات المادية، والغبن اللاحق، والاستغلال، والإذعان وغيرها، وقد جاء هذا البحث لبيان الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة.

وتبين بعد البحث والتمحيص أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما، وإن من أوجه الاتفاق: وحدة الأصل والمنشأ، وعدم التوقع وعدم القدرة على الدفع، والأثر، ووقت الاعتداد بهما، ومصدرهما.

في حين تتلخص أوجه الاختلاف في أمور منها: علاقتها بفكرة النظام العام، وشرط العمومية، والإثبات، ومجال التطبيق، والقانون المختص بالنسبة للأشياء محل الالتزام وغيرها.

Abstract

Urgent Circumstances and pressing powers: A Comparatives study between force Islamic Doctrine and Man- Made legislation.

The theory of urgent circumstances is considered one of the legal theories that have several applications in Islamic doctrine and these applications come under different names. Among the systems which merged with this theory are the Pressing Power, material hard ships, injustice, exploitation, acquiescence, etc... This research investigates the differences between Pressing Power and the theory of urgent circumstances.

After investigation, it is found that there are many similarities and differences between the two theories. The similarities include the uniformity of origin, inability of expectation, inability of obviates, etc.

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من النظريات العامة التي ظهرت حديثاً
نظرية الظروف الطارئة، وقد ظن الكثير من الخلق أن
تلك النظرية من ابتداع أهل القانون الذين لم يسبقهم إليها
غيرهم.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

ولكنه بالنظر في مفهوم العذر ومفهوم الجوائح،
ومفهوم تغير قيم النقود وتطبيقات كل ذلك يتبين أن
الفقه الإسلامي كان الأسبق بالوصول إلى أحكام تلك
النظرية، فقد جاءت أحكام العذر وأحكام الجوائح،
وأحكام تغير قيم النقود لتعالج ما ينشأ أحياناً عن بعض
الظروف الطارئة الملازمة لتنفيذ العقد من إرهاب على
المدين في تنفيذ التزاماته العقدية، وذلك على نحو يلحق
الأضرار به، وهذا نفسه الذي جاءت نظرية الظروف
الطارئة في القوانين لتعالجه.

وأخيراً فهذا جهد مقل، فما كان فيه من صواب
فمن الله الذي هداني إليه، وما كان فيه من خطأ فمني،
وأسأل الله العفو والمغفرة.
سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أنت،
استغفرك وأتوب إليك.

المطلب الأول

مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة

الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة

القوة لغة: من قوي قوة وقواية، أي صار ذا قوة
وطاقة على العمل، فهو قوي والجمع أقوياء، وأقوى:
صار ذا قوة وطاقته، وضدها زالت قوته وطاقته،
وتقوى بالشيء اتخذته سبباً لقوته، والقوة: تكون في
البدن والعقل، وهي ضد الضعف، وتجمع على قوى
بالضم وقوى بالكسر، والقوى: العقل⁽¹⁾.
أما القاهرة لغة: من قهر يقهر قهراً أي غلبه،
وأخذ من فوق ومن غير رضا، وقهر فلان صار أمره
إلى القهر والذل. والقهرة: الذي يقهره كل أحد،
والقهرة من النساء الشريرة، وأخذ فلاناً قهراً:
اضطراً⁽²⁾.

ومنه اسم الجلالة- سبحانه- القاهر والقهار، لأنه
غلب خلقه بقدرته وسلطانه، فصرفهم إلى ما أراد
طوعاً أو كرهاً، ويقال: أخذ القوم قهراً، إذا أخذوا دون
رضاهم على سبيل الغلبة، وقهرته: إذا غيرته⁽³⁾.
وعليه فالقوة القاهرة تعني القوة والطاقته الغالبة
للأمر أو الشيء، الآخذة له من فوق من غير رضا ولا
اختيار، بحيث تغير حاله.

مفهوم القوة القاهرة اصطلاحاً:

أولاً: مفهوم القوة القاهرة في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح القوة القاهرة
في مدوناتهم الفقهية، ولكنهم استخدموا مفهومها
وعبروا عنه بما يسمونه تحمل التبعية، وقد قيل: إذا

وإن مما اختلط بالظروف الطارئة من النظم:
القوة القاهرة وفعل الأمير والصعوبات المادية والغبن
اللاحق والاستغلال والإذعان وغيرها.
ولما كان التفريق بين تلك النظم والظروف
الطارئة على قدر من الأهمية فقد رأيت أن أجعل بحثي
هذا للتفرقة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في
الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولذا فقد جاء هذا
البحث إجابة على التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم القوة القاهرة؟
- ما مفهوم الظروف الطارئة؟
- ما أوجه الاتفاق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة؟
- ما أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة والظروف
الطارئة؟

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي
للتوصل إلى مفهوم القوة القاهرة ومفهوم الظروف
الطارئة ومعرفة الفروق بينهما، حيث استقرت أقوال
الفقهاء وكلام القانونيين حولهما، ثم حللتها واستخلصت
منه مفهوم القوة القاهرة ومفهوم الظروف الطارئة
وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك سعياً لإزالة
اللبس الحاصل بينهما.

وقد جعلت موضوعات البحث في الآتي:

المطلب الأول : مفهوم القوة القاهرة والظروف
الطارئة.

الفرع الأول : مفهوم القوة القاهرة.
الفرع الثاني : مفهوم الظروف الطارئة.
المطلب الثاني : أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوة
القاهرة والظروف الطارئة.

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين القوة القاهرة
والظروف الطارئة.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة
والظروف الطارئة.

القاهرة هي: استحالة التنفيذ، وانسحاب العقد تلقائياً أي بحكم الشرع.

ثانياً: مفهوم القوة القاهرة عند علماء القانون:

يعد مصطلح القوة القاهرة من أبرز المصطلحات القانونية التي ابتكرها علماء القانون واستخدموها في النصوص والشروح القانونية المختلفة.

ويُطلق علماء القانون أحياناً على القوة القاهرة مصطلح الاستحالة⁽⁹⁾، والصحيح أن الاستحالة تعد أثراً للقوة القاهرة، فهما بمثابة السبب والمسبب تربطهما علاقة سببية، حيث تعد القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المسبب وهو استحالة التطبيق.

وعلى أية حال فإن الاستحالة المقصودة هنا الاستحالة المطلقة⁽¹⁰⁾، لا النسبية الشخصية⁽¹¹⁾، جاء في المادة (159) من القانون المدني الأردني: "إذا كان المحل مستحيلًا في ذاته وقت التعاقد كان العقد

باطلاً"⁽¹²⁾، وجاء في المادة (448) أيضاً: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه بسبب أجنبي لا يد له فيه"⁽¹³⁾، وإن الاستحالة المقصودة هنا المطلقة لا النسبية⁽¹⁴⁾، لأن الاستحالة المطلقة ما كانت في ذات المحل وطبيعته، وهي تبطل العقد وتزيل الالتزام إذا كانت سابقة على التعاقد جرياً مع القاعدة لا التزاماً بمسئول، كما تقوم العقد إذا كانت لاحقة لانعقاده لإمكانيته وقت قيام العقد، ولكن يقضي بانقضائه بسبب الاستحالة الطارئة عند نشوئه،

وبانفساخه إذا كان العقد من العقود الملزمة للجانبين⁽¹⁵⁾، والواقع أن هذا ليس حداً للقوة القاهرة، وإنما هو بيان عام لمفهومها فقط.

وقد عرف علماء القانون القوة القاهرة بجملة من التعريفات، اتفقوا فيها على مفهوم القوة القاهرة وحقيقتها، يمكن إجمالها في التعريف الآتي:

القوة القاهرة: "كل فعل لا شأن لإدارة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام

استحال تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين في العقود الملزمة للجانبين بسبب قوة القاهرة انقضى هذا الالتزام وسقط عن الطرف الآخر التزامه وانفسخ العقد، وبهذا يتحمل المدين تبعه الهلاك، سواء كانت في ذلك الاستحالة كلية أم جزئية، دائمة أم مؤقتة، وسواء أكان العقد بيعاً أم إجازة أم غير ذلك⁽⁴⁾.

هذا وقد فرق الفقهاء بين انتقال الملكية وتحمل التبعة، فمع اعترافهم بقاعدة الرضائية في العقود وانجلائها بارتباط الإيجاب بالقبول وظهور أثر ذلك في المعقود عليه دون حاجة إلى إجراءات شكلية خاصة، إلا أنهم قالوا بترتب آثار العقد على كلا المتعاقدين، وأنه ليس من العدالة إلزام المشتري - على سبيل المثال - بدفع الثمن إذا هلك المبيع⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى نصوص الفقهاء - المتعلقة بالقوة القاهرة في مدوناتهم الفقهية - يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها: "كل آفة غير متوقعة ولا مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه"⁽⁶⁾.

وعليه فإن هذا التعريف يخرج من القوة القاهرة كل ما أمكن معه التضمين، كإتلاف أحد المتعاقدين أو غيرهما محل العقد، ويظهر هذا من قوله: (كل آفة)، حيث يقصد بها: كل ما لا يمكن معه تضمين أحد، كالرياح، والبرد، والحر، والمطر، والجليد، والصواعق والزلازل، والحروب، والتلف، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

كما ويخرج هذا التعريف من مفهوم القوة القاهرة كل ما كان متوقفاً أو مقدور الدفع، كأن تظهر بوادر إحدى الآفات السابقة الذكر فلا يحتاط من آثارها، أو أن تقع أمور متوقعة فلا يحتاط لها، حيث يصبح المالك مقصراً، ويظهر هذا من قوله: (غير متوقعة ولا مقدورة الدفع)⁽⁸⁾.

أما بالنسبة للأثر المترتب على القوة القاهرة فقد أوضحه التعريف بقوله: (تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه)، وعليه فإن أثر القوة

خطأ في جانبه يترتب عليه التزامه بما ينجم عن الغزو من ضرر، وقد تكون الحرب سبباً في تقلب سعر العملة وانقطاع المواصلات، وغلاء المعيشة والمواد الأولية والحاجيات فتكون قوة القاهرة ترفع المسؤولية عن المدين⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الظروف الطارئة

الظروف لغة: جمع ظرف والظرف الوعاء مطلقاً ومنه ظرفا الزمان والمكان عند النحويين، وظرف الشيء: وعاؤه وهو ما يستقر غيره فيه، ويقال: الإبريق ظرف لما فيه، والظريف مشتق من الظرف وهو الوعاء وكأنه جعل الظريف وعاء للأدب ومكارم الأخلاق⁽²¹⁾.

الطارئة لغة: من طرأ، يطرأ، طرؤاً أي حدث فجأة، والطارئ: الغريب، والطارئة: الحادثة والجمع طوارئ⁽²²⁾، وطرأت على القوم: إذا أتيتهم من غير أن يعلموا، وطرأ الأمر طلع ونجم دون سابقة إنذار أو علم، والطارئة: أمر شديد كالداهية ينزل فجأة، والطارئة حالة مفاجئة تحتاج إلى معالجة سريعة والجمع طوارئ، والطرأني من الأشياء أو الأمور: الغريب يأتي من حيث لا يدري⁽²³⁾.

وخلاصة هذا أن الظرف الطارئ: هو الوعاء أو الحال الغريب الخارجي أو الحادث الخارج عن الحال المعتاد المؤلف الذي يحتاج معالجة سريعة.

مفهوم الظروف الطارئة اصطلاحاً

أولاً: مفهوم الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي لم يعرف الفقهاء القدامى الظروف الطارئة في مدوناتهم وكتبهم وذلك لعدم اعتنائهم بالنظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل واقعة على حدة، فيشرون لها من الأحكام ما يقتضيه العدل استنباطاً من النص إن ورد فيها أو دلالة الاجتهاد بالرأي من قواعد التشريع، أو معقول النصوص آخذين بعين الاعتبار ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر⁽²⁴⁾.

مستحياً استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصيرية⁽¹⁶⁾.

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف الشروط اللازم توافرها لإعمال القوة القاهرة، وهي على النحو الآتي: أولاً: ألا يكون الخطأ أو الحادث أو الفعل صادراً عن المدين⁽¹⁷⁾، فإن كان صادراً عنه اعتبر مقصراً، ولزمه الضمان.

ثانياً: أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه مطلقاً عند إبرام العقد، فإن كان أمراً يمكن توقعه فإنه لا يعد قوة القاهرة.

وحسماً للخلاف بين المتعاقدين فيما يعد قوة القاهرة فإن المحاكم تذهب إلى أن يكون المعيار في ذلك موضوعياً حسبما تملي الظروف عادة، فلا يقاس عدم إمكان التوقع بشخصية كل من المتعاقدين بل يقاس فيها بالشخص المعتاد⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: أن يجعل الحادث المفاجئ أو الخطأ غير المتوقع تنفيذ الالتزام مستحياً استحالة مطلقة لا نسبية، أي مستحيل التنفيذ بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين⁽¹⁹⁾.

ومن التطبيقات العملية على القوة القاهرة الحرب، فقد تكون قوة القاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية، ما دامت مستحيلة الدفع غير متوقعة، والذي يجب أن يستحيل توقعه ولا يستطيع دفعه ليس

هو الحرب ذاتها بل ما خلفته الحرب من أحداث واضطرابات، فإذا هاجم العدو بلداً ودخلها فاتحاً وطرده منها سكانها كان هذا الحادث قوة القاهرة تعفي المستأجر من التزاماته المترتبة على عقد الإيجار، والمودع عنده من التزامه بالمحافظة على الوديعة، والمقاول من التزامات المقاول... وهكذا، وإن شرط اعتبار الحرب قوة القاهرة أن يكون المدين لم يتوقع هذا الغزو، ولم يستطيع دفعه، أما إذا كانت الظروف التي تحيط بالمدين تمكنه من اتخاذ احتياطات معقولة، ولم يتخذها كان هذا

الاحتراز منه، كما يخرج أيضاً الطرف والحادث العام الذي يمكن دفعه.
 ب أن تطرأ الحوادث والظروف بعد إبرام العقد وإجراءاته وقبل تمام التنفيذ لنترتب آثارها، وبهذا تخرج الحوادث التي تطرأ قبل إبرام العقد وإجراءاته؛ لأنه يمكن العاقد المدين العدول عن عقده، كما تخرج الحوادث التي تطرأ بعد تمام العقد؛ لأن النظرية جاءت لمعالجة الإرهاق وهو غير متحقق بتمام العقد وتنفيذه.
 ج أن تجعل الظروف والحوادث الطارئة تنفيذاً للالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به، فيخرج بذلك مستحيل التنفيذ وغير المرهق؛ لأن النظرية إنما جاءت لمعالجة الإرهاق في تنفيذ الالتزامات.

ثانياً: مفهوم الظروف الطارئة عند القانونيين

لم يجر على أسنة القانونيين تعريف الظروف الطارئة بحد معين وإنما جرى على أسنتهم بيان المعنى العام له، فقد جاء في نص المادة (205) من القانون المدني الأردني: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" (29)، وفي ضوء ذلك المعنى العام يمكن تعريف الظروف الطارئة بأنها: "حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت إنشاء العقد وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقاً للمدين لا مستحيلاً، تهدده بخسارة فادحة" (30).
 وعليه فشرط اعتبار الظروف الطارئة وتحققها عند أهل القانون هي (31):

وقد بحثها الفقهاء في مسألة العذر في الفقه الحنفي، وهي كل ما لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق المتعاقد في نفسه أو ماله (25). إذ لو لزم العقد حال تحقق العذر لوقع على صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن ترتب الضرر (26).

فالعذر إذن هو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد (27).
 ومما يلاحظ أن العذر لا يتقيد بأي حال من الأحوال، فأى حادثة تجري بها الحياة العامة قد ترقى إلى مرتبة الطرف الطارئ، أو العذر الذي يؤثر على الالتزام العقدي، فخوف الطريق أو مرض الدابة أو الانتقال من حرفة إلى أخرى كلها أمور مألوفة وغير استثنائية، ومع ذلك لم يذكر أحد صفتها على أنها ظروف تنفسخ بها العقود أو تتعدل بها شروطها وأحكامها، فلا يشترط أن يكون استثنائياً، كما اشترط في القانون الوضعي لإعمال الظروف الطارئة.
 وعلى العكس من ذلك فإن نظرية الجوائح لا ترتب أثراً على الطرف أو الحادثة إلا إذا كان من نتيجته أن يجتاح الثمر بما يزيد على القدر المألوف مما يلتقطه الطير، أو تذروه الرياح أو يسقط بذاته في الحالات العادية، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة (28).
 ومما تقدم يمكن تعريف الظروف الطارئة بأنها: "حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، فتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وضاراً به".

وعليه فإن شروط اعتبار الظروف الطارئة وتحققها في الفقه الإسلامي هي:

أ - أن تكون الظروف الطارئة حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، وبذلك يخرج الطرف الخاص الذي يكون سببه المدين نفسه، كما يخرج الطرف والحادث العام المتوقع؛ لأنه يمكن

وموجبات الانفساخ: الحر والبرد والمطر والحرب والزلازل ونحوها⁽³³⁾.
ثانياً: إن شروط تطبيق القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة تكاد تتماثل، إذ يشترط للحادث في كليهما أن يكون غير متوقع عند إنشاء العقد وغير ممكن الدفع والاحتراز منه ومقاومته عند وقوعه، فالحادث في كليهما مفاجئ حتمي⁽³⁴⁾.
 ويلاحظ من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة تحت ما يسمى الجوائح والعذر وتغير قيمة النقود وتطبيقات القوة القاهرة تحت ما يسمى الانفساخ أنها تشترط عدم توقع الآفة أو الظرف، وعدم إمكانية دفعه والاحتراز منه، وذلك للتمييز بين ما كان بسبب من المدين أو بسبب من غيره؛ لأن ما كان بسبب من المدين يمكن الاحتراز منه أو دفعه لإمكانية توقعه، أما ما كان بسبب من غيره مما لا يمكن دفعه ولا توقعه فإنه لا يمكن الاحتراز منه أو مقاومته، لذا فقد جعل الفقهاء الهلاك في ضمان المدين إن كان الظرف أو القوة القاهرة قد نتجا بسبب من المدين أو بفعل منه لكونه متعدياً ومقصراً⁽³⁵⁾.

ثالثاً: إن أثر القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ينصب على تنفيذ الالتزام، إذ كلاهما يؤدي إلى إنشاء عوائق أو صعوبات في مجال التنفيذ⁽³⁶⁾. وهذا مما يتفق به القانون مع الفقه الإسلامي إذ جعل الفقهاء الفسخ وتعديل الالتزام ونحوه من آثار الجوائح والاستحالة والعذر وتغير قيمة النقود⁽³⁷⁾.

رابعاً: إن وقت الاعتداد بهما والنظر إليهما لا يكون إلا إذا حدثا في الفترة اللاحقة على إبرام العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه، إذ المتفق عليه أن الواقعتين لا يترتب أثرهما القانوني على الالتزام العقدي إذا حدثا قبل إبرام العقد أو في وقت إبرامه أو بعد تنفيذه⁽³⁸⁾.
 ويؤكد هذا ما ذكره الفقهاء في مدوناتهم من أن الانفساخ إنما يكون بعد تمام الانعقاد الصحيح بسبب طارئ يمتنع معه بقاء العقد بعد وجوده، كهلاك المبيع

أ - أن تكون الظروف الطارئة (الحوادث) استثنائية عامة، فيخرج بذلك الحوادث المعتادة والخاصة، حيث لا تعتبر حوادث استثنائية ولا ظرفاً طارئة.
 ب - أن تكون الظروف الاستثنائية خارجة عن إرادة المدين، فيخرج بذلك ما كان بإرادته أو بسببه وفعله، إذ يكون المدين فيها مقصراً متعدياً.
 ج - أن تكون الظروف الاستثنائية غير متوقعة وقت إنشاء العقد، فيخرج بذلك ما كان يحدث عادة.
 د - أن تطرأ الظروف الاستثنائية بعد إنشاء العقد قبل التنفيذ.
 ه - أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً لا مستحيلاً، فيخرج بذلك ما يصبح مستحيل التنفيذ وهو ما يطلق عليه القوة القاهرة.

المطلب الثاني

مقارنة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعد القوة القاهرة من أكثر النظم القانونية اقتراباً من نظرية الظروف الطارئة، وذلك بصورة يصعب معها التمييز أحياناً بينهما، ولذا سأحاول عقد مقارنة بينهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: أوجه الشبه والاشتراك بين القوة القاهرة والظروف الطارئة
 تشترك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في الوجود الآتية:

أولاً: وحدة الأصل والمنشأ، ويقصد به: أن الحادث الذي يتسبب في حالة الظروف الطارئة قد يكون نفسه المتسبب في خلق القوة القاهرة، فقيام حرب مثلاً أو حدوث زلزال، أو وقوع إضراب قد ينتج عنه استحالة تنفيذ الالتزام العقدي في بعض الأحوال، والإرهاق فقط في أحوال أخرى⁽³²⁾. وإن هذا الأمر يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي، حيث يتضح ذلك من كلام الفقهاء عن انفساخ العقود وأحكام الجوائح والعذر، فقد ذكر الفقهاء أن من الجوائح والأعذار

الاتفاق مقدماً على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة، نجد أنه يجيز اتفاق هذين الطرفين المتعاقدين على استبعاد حكم القوة القاهرة⁽⁴²⁾.

فقد جعل المشرع حكم الظروف الطارئة من النظام العام، أي جعله حكماً ملزماً لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الخروج عليه، أما حكم القوة القاهرة فلم يجعله المشرع من النظام العام، ومن ثم ليس هناك ما يمنع قانوناً من اتفاق المتعاقدين على استبعاده بشرط في العقد⁽⁴³⁾.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المالكية من منع اشتراط عدم الجائحة في العقد، وقد عللوا ذلك بأن اشتراط عدم الجائحة يخالف مقتضى العقد⁽⁴⁴⁾.
وأما بالنسبة للاتفاق على استبعاد القوة القاهرة فإنه لا ضير فيه، ذلك لأن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة العقد وانتهائه، الأمر الذي يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فيستوي اشتراط استبعاد القوة القاهرة مع عدمه لانعدام التعاقد بعد وقوعها.
ثانياً: علاقة نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بشرط العمومية.

إن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة تتفقان في اشتراط عدم التوقع والدفع، وتختلفان في اشتراط العمومية، ففي حين اشترطت بعض القوانين أن يكون الحادث استثنائياً عاماً لإعمال نظرية الظروف الطارئة ليشمل طائفة من الأفراد أو مساحة إقليمية واسعة، فإنه لا يشترط ذلك لإعمال القوة القاهرة، إذ يكفي فيها وقوع الحوادث الفردية الخاصة التي يتعدى أثرها شخص المدين⁽⁴⁵⁾.

ويتفق القانون في ذلك مع ما جاء عن المالكية والحنبالية، وهو أنهم يشترطون أن يكون العذر عاماً في المواضع التي يأخذون فيها بالعذر، فقد ذهب المالكية إلى القول: بانفساخ عقد إجارة أرض المطر إن منع القحط من زراعتها، أو لم تثبت الأرض الزرع، أو إذا استعذرت الأرض بالمطر زمن زراعتها عن التمكن

عند البائع بعد العقد وقبل التسليم، إذ يعتبر الهلاك هنا حادثاً يتعذر معه تنفيذ العقد فينفسخ العقد. وكذلك ما ذكروه أيضاً من الأصل في الإجارة اللزوم في حق المتعاقدين فيجبر الطرفان على تنفيذها، غير أنهم أجازوا العدول والفسخ بالأعدار الطارئة، إذ يكون تنفيذ الإجارة عندئذ إهداراً مالياً أو إضراراً غير معقول، وذلك كما لو استأجر الإنسان دابة للسفر ثم عدل عن السفر، أو استأجر طباًحاً لوليمة ثم صرف النظر عنها، أو استأجر طبيباً لقلع ضرس أو لإجراء عملية جراحية ثم سكن ألمه فعدل عن إجرائها⁽³⁹⁾.

هذا والانحلال عند أهل العلم مو الحالة التي يكون فيها عقد منعقد منتج لآثاره بين طرفيه، ولكنه بعد الوجود يزول وينعدل بسبب غير إرادي أو بسبب إرادي، فإذا أزيل العقد إزالة بسبب إرادي سمي فسخاً، وإذا زال العقد بسبب طارئ غير إرادي سمي ذلك انفساخاً⁽⁴⁰⁾.

خامساً: إن نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة عند القانونيين من ابتداء التفسير والقضاء الإداري⁽⁴¹⁾.

والواقع أن الفقه الإسلامي أسبق إلى ذلك من القانون، فقد جاءت تطبيقات ذلك في الجوائح والعذر وتغير قيمة النقود والانفساخ التي ثبتت بالنصوص الشرعية المختلفة.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين القوة القاهرة والظروف الطارئة
تختلف نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة في عدة وجوه نجمالها فيما يأتي:

أولاً: علاقة نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بفكرة النظام العام.

لم يسلو القانون في الحكم بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في علاقتهما بالنظام العام، ففي الوقت الذي يحظر فيه القانون على الطرفين المتعاقدين

على المدين الإثبات لاستحالة التنفيذ؛ وذلك لعدم الداعي لانتهاء الالتزامات. أما الظروف الطارئة فإن العقد يبقى والالتزام بالتنفيذ يستمر، فاحتاج الإرهاق فيه إلى إثبات حصوله بسبب خارج عن إرادة المدين؛ ليعلم عدم تقصيره، إذ يختلف الحكم مع ثبوت التقصير، حيث يكون النقص من ضمان المشتري لا البائع كما أشار إلى ذلك الفقهاء⁽⁵¹⁾.

رابعاً: اختلاف الظروف الطارئة والقوة القاهرة

في مجالات التطبيق:

وهذا في مجال انطباق كل منهما بالنسبة للمسؤوليتين التقصيرية والعقدية، فقد نصت بعض القوانين: على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص، أو اتفاق على غير ذلك، فالقوة القاهرة قد تجد سبيلها إلى التطبيق في حالة المسؤولية التقصيرية، فكل عمل ضار أو غير مشروع ينتج عنه ضرر بالنسبة للغير لا يلزم من قام به بدفع تعويض عن الضرر، إذا استطاع أن يثبت أن هذا الضرر كان قد نشأ عن سبب أجنبي، لا يد له فيه كالقوة القاهرة.

في حين لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة في مجال المسؤولية التقصيرية، وإنما يتحدد مجال انطباقها فقط بحدود المسؤولية العقدية⁽⁵²⁾.

وفي هذا يتفق القانون مع الفقه الإسلامي، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحميل المشتري ما يقبضه من المبيع سواء كله أو بعضه إذا تلف بعد القبض إلا أن يكون بفعل البائع، فإن كان للبائع حق استرداد المبيع انفسخ العقد بالمقدار الذي اسنهلكه، وسقط عن المشتري حصته من الثمن، وأما إذا لم يكن للبائع حق الاسترداد فإنه يكون استهلاكه في حكم استهلاك الأجنبي فيضمن قيمة ما استهلكه إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً، ولا يطراً على البيع خلل في ذلك، فإن لم يكن له حق الاسترداد ضمنه⁽⁵³⁾.

منه⁽⁴⁶⁾، وقد ذهب الحنابلة إلى القول: بثبوت خيار فسخ عقد الإجارة للمستأجر حال حدوث الخوف العام المانع من سكن الدار المستأجرة، وعللوا ذلك بامتناع استيفاء المنفعة، في حين لم يقل الحنابلة بثبوت خيار فسخ عقد الإجارة في حال الخوف الخاص، وذلك لعدم منعه من استيفاء المنفعة بالكلية⁽⁴⁷⁾، وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة في القانون مع أحكام الأعداء والجوائح عند الملكية والحنابلة في هذا الشرط وهو العموم، وهذا بخلاف القوة القاهرة التي تحدث أثرها سواء كان سببها عاماً أم خاصاً.

ثالثاً: علاقة نظرية الظروف الطارئة والقوة

القاهرة بالإثبات.

يعد الإثبات في نظرية الظروف الطارئة أمراً ضرورياً بعكس القوة القاهرة، ففي حين يحمل القانون المدين (المستأجر) تبعة الإثبات والإتيان بقريضة قانونية تثبت عدم مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن الحريق، وأن الحريق كان بسبب لا يد له فيه، أي بفعل قوة القاهرة، فإذا اقتصر أثر الحريق على جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، فليس على المستأجر إثبات أن هذا الحريق لم يكن راجعاً إلى فعله، وإنما على الطرف الآخر أن يثبت مسؤولية هذا المستأجر عن وقوع الحريق⁽⁴⁸⁾.

وهذا مما يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي،

ويتضح ذلك من تعريف الانفساخ بأنه: "رفع العقد الصحيح اللزم لجانبى التعاقد نظراً لتخلف أحدهما عن الوفاء بالتزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه، أو لعذر أو لآفة سماوية"⁽⁴⁹⁾.

حيث يفسخ عقد الإجارة في حال بطلان المنفعة المعقود عليها، وذلك بذهاب أصلها، وفوات محلها، ومثاله من استأجر داراً للسكن فانهدمت الدار كلها فنفسخ الإجارة لبطلان المنفعة المعقود عليها⁽⁵⁰⁾.

وإن الانفساخ يترتب على الاستحالة وإن أثر الاستحالة العودة إلى حال ما قبل التعاقد، فلا يشترط

بديلاً عما أصابه الهلاك؛ لأن المثليات تتماثل أحادها، ويقوم بعضها في الوفاء مقام البعض، فالواقعة التي تؤدي إلى الهلاك لا تستبعد إذن كل الوسائل الأخرى التي يمكن الوفاء بها.

أما نظرية الظروف الطارئة فهي لا تقيم مثل هذه التفرقة بين الأشياء المحددة بالذات والأشياء المثلية أو المحددة بالنوع، فسواء أكان سبب الإرهاق راجعاً إلى تغير القيمة الاقتصادية بالنسبة للنوع الأول، أم بالنسبة للنوع الثاني فإن نظرية الظروف الطارئة تنطبق عليها جميعاً طالما توافرت شروطها الأخرى⁽⁵⁷⁾.

وهذا وفاق بين القانون والفقهاء الإسلامي، حيث أن الفقه الإسلامي يعمل أثر القوة القاهرة في العقود التي يكون فيها محل العقد قيمياً لا مثلياً، في حين يعمل أثر نظرية الظروف الطارئة في العقود التي يكون فيها المعقود عليه مثلياً أو قيمياً على حد سواء في تعديل الالتزامات المترتبة عليها، فقد ذكر صاحب درر الحكام في كتابه أن المشتري بالخيار حال تلف المبيع قبل القبض بفعل أجنبي بين إمضاء البيع وتضمين المشتري الشخص المتلف قيمة المبيع إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً، وبين فسخ عقد البيع، فيضمن البائع الشخص المتلف قيمة المبيع المتلف إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً⁽⁵⁸⁾.

ورغم ما يوجبه آخر النص من التسوية بين المثلي والقيمي في قضية إنفاذ العقد ولزوم الضمان إلا أنني أرى أن القضية في المثلي تختلف عنها في القيمي، إذ العقد لا يستحيل في المثلي لتوافره في الأسواق فلا تؤثر الاستحالة فيه كما ذكر القانون سابقاً. أما الظروف الطارئة فإنها لا تؤثر على أصل العقد ليجتاز الأمر إلى التفرقة، بل القضية تتعلق بالإرهاق المؤقت، الذي يمكن دفعه من خلال إعادة النظر في الالتزامات والموازنة بينها.

سابعاً: إن الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلًا بل تجعله مرهقاً بما يجاوز

كما وذهب عامة أهل العلم إلى القول بتقديم قول المشتري على قول البائع في حال الاختلاف في تلف المبيع، حيث يقدم قول المشتري على قول البائع في حال ادعاء المشتري تلف المبيع قبل القبض وادعاء البائع تلفه بعده؛ وذلك لأن المشتري عندهم منكر لضمان الثمن ومدع ببراءة ذمته فيقدم قول المنكر، فإن كانت لواحد منهما بيّنة قدمت البيّنة⁽⁵⁴⁾، وفي هذا إشارة واضحة على انطباق الظروف الطارئة بحدود المسؤولية العقدية، وانطباق القوة القاهرة في حدود المسؤولية التقصيرية.

خامساً: القانون المختص

إن نظرية الظروف الطارئة تدخل في نطاق بعض القوانين في اختصاص القضاء الإداري فقط، بينما تدخل القوة القاهرة ضمن اختصاص القضاء المدني والإداري فتتطبق على العقود الإدارية والمدنية في جميع القوانين⁽⁵⁵⁾.

أما الفقه الإسلامي فإنه لم يفرق بين القضاء المدني والقضاء الإداري، حيث يطبق مبدأ العدالة ومراعاة التوازن في الالتزامات العقدية وتنفيذها دون تفريق بينها⁽⁵⁶⁾.

وعليه فإن الفقه الإسلامي يدخل أحكام نظرية الظروف الطارئة وأحكام القوة القاهرة في كل ما يقع عليه اسم تعاقده بغض النظر عن نوعه إدارياً كان أم مدنياً.

سادساً: انطباق القوة القاهرة والظروف الطارئة بالنسبة للأشياء محل الالتزام:

تتطبق القوة القاهرة في حالة هلاك محل العقد إذا كان معيناً بذاته، فإن كان محل العقد مثلياً فإن النظرية لا تجد سبيلها إلى التطبيق، إذ المبدأ أن المثليات يجب مثلها عند هلاكها، وهذا يعني أن هلاك الشيء المثلي لا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فمن اليسير على المدين أن يحصل على شيء مثلي آخر

الطرفان على أن يعود الخسران في ذلك على المشتري أم لا، وسواء أكان البيع باتاً أم مشروطاً فيه الخيار لأحدهما⁽⁶⁴⁾.

ب- المدى الذي يصل إليه الأثر: يشترط القانون في القوة القاهرة لإعمالها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، أما الظروف الطارئة فيكفي لإعمالها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يجاوز السعة دون أن يذهب به إلى حد الاستحالة المطلقة، فالمدين في الظروف الطارئة يستطيع تنفيذ الالتزام ولكن بشيء من الصعوبة، بينما في القوة القاهرة يستحيل عليه تمام القيام بهذا التنفيذ⁽⁶⁵⁾.

ومما يدل على الأخذ بذلك في الفقه الإسلامي ظاهر كلام الفقهاء، فقد ذهب عامة مشايخ الحنفية إلى القول بفسخ العقد بالعدر لا بانفساخه، وعللوا ذلك بأن المنافع فانتت على وجه يتصور عودها، فقيل: إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تفسخ⁽⁶⁶⁾، فدل هذا على أن القوة القاهرة - كانهدام الدار - تؤدي إلى انفساخ العقد، بينما لا تؤدي الظروف الطارئة إلى انفساخه على القول الصحيح عند الحنفية⁽⁶⁷⁾.

ج- التوقيت والديمومة: إن من أهم ما يلاحظ أن أثر الظروف الطارئة مؤقت وانتقالي، فالحكم الذي تقضي به المحكمة - حال وقوع الظرف الطارئ - لأجل تعديل شروط العقد ينتهي أثره بانتهاء ذلك الظرف الطارئ، حيث يعود المتعاقدان بالعقد إلى شروطه الأصلية⁽⁶⁸⁾.

فإذا عادت الظروف الطارئة بأثرها مرة أخرى تعين على المحكمة أن تقضي وفقاً للنظرية من جديد، فالأثر الناشئ عن الظروف الطارئة مؤقت انتقالي يتغير بوجود أثر الظرف الطارئ وانتهائه. أما إذا وقع أثر القوة القاهرة بحيث استحال تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فإن العقد حينئذ ينقضي بقوة القانون، ولا تقوم له قائمة بعد ذلك فأثر القوة القاهرة أثر بات ونهائي، بعكس أثر الظروف الطارئة الذي قد يكون مؤقتاً

السعة دون أن يبلغ حد الاستحالة، بينما تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام التعاقدى مستحيلاً⁽⁵⁹⁾.

ويتفق القانون في ذلك مع الفقه الإسلامي حيث تتوافق نظرية الظروف الطارئة في القانون مع أحكام الأعدار وأحكام الجوائح في اشتراط الإرهاق، فالحنفية عرفوا العذر أنه: "العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد"، وعلى هذا فإن العذر لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل مرهقاً⁽⁶⁰⁾، وهذا على خلاف القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ كهلاك المبيع في عقد البيع قبل التسليم، أو كهلاك العين المستأجرة في الإجارة وإلى انفساخ العقد لعدم إمكانية التنفيذ العيني⁽⁶¹⁾.

ثامناً: اختلاف أثر الظروف الطارئة عن أثر القوة القاهرة:

إن اختلاف الأثر بينهما من أهم ما يميز الظروف الطارئة عن القوة القاهرة وذلك من حيث: أ- علاقة الأثر بالالتزام، إن الأثر في كليهما هو الاستحالة المطلقة أو الاستحالة النسبية (الإرهاق)⁽⁶²⁾ للتنفيذ، ونقطة الارتكاز في الالتزام العقدي التي يقوم عليها الأثر تختلف في القوة القاهرة عنها في الظروف الطارئة، فبينما نجد الأثر في القوة القاهرة يكمن في علاقة الالتزام بالنشاط الإنساني، نجد هذا الأثر في الظروف الطارئة يكمن في علاقة الالتزام العقدي بالقيم الاقتصادية، فالقوة القاهرة تفترض قيام استحالة مادية أو قانونية بالنسبة لوسائل التنفيذ، بينما تفترض الظروف الطارئة قيام خلل في التوازن العقدي من وجهة نظر القيم الاقتصادية والمالية⁽⁶³⁾.

وهذا لا يتعارض مع ما قرره الفقهاء، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع، ولا يترتب شيء على المشتري بل يفسخ البيع ويعود الضرر والخسارة على البائع؛ وقد عللوا ذلك بأن المبيع يعتبر في ضمان البائع قبل التسليم مطلقاً، أي سواء اتفق

والزروع بقدر التالف وتعديل الثمن ولكن على حساب البائع وحده.

وعلى هذا فنظرية الظروف الطارئة هي صورة من صور تعديل العقد أو فسخه أن انفساخه تلقائياً بحكم الشرع، والواقع أن استحالة التنفيذ تدخل في الظروف القاهرة، وفسخ العقد ثابت على أساس الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ وغير

المستحق بالعقد، في حين لم تتخذ النظرية في القوانين العربية إلا صورة واحدة فقط هي صورة تعديل العقد، ويتولى ذلك القضاء وحده، فلا تعرف القوانين العربية التي استقت النظرية من الشريعة الإسلامية صورة الفسخ بل أبقته على العقد قائماً على الرغم من قيام الظرف الطارئ، وجعلت للقاضي سلطة تعديل العقد فقط، مما اضطر القوانين العربية أخيراً في تطبيقات عقد الإجارة إلى اللجوء إلى إثبات حق الفسخ لظروف طارئة شخصية لاصقة بالمستأجر، وهو حكم مقتبس من الفقه الإسلامي في بعض مذاهبه، كالمذهب الحنفي ولكن على سبيل الاستثناء من عموم حكم النظرية.

فالشريعة الإسلامية لم تعتبر نظرية الظروف الطارئة صورة من صور البطلان بداهة لأن العقد صحيح قائم نافذ لازم طرأ العذر عليه، ولا صورة من صور انقضاء العقد الذي يتم تنفيذ التزاماته المتبادلة، حيث يفترض أن الالتزام المرهق لم ينفذ بعد، إذ أصبح تنفيذه بعد طروء العذر سبباً لأضرار فاحشة للمدين، وهو غير مستحق بالعقد فكان ثبوت الفسخ للمتعاقد المضرور ليدفع عن نفسه الضرر، وليرتفع عن تحمل المستحق، وهو ليس صورة من الفسخ بالتراضي (الإقالة)⁽⁷¹⁾، وهذا على عكس القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد وذلك لتأثيرها على محل العقد الذي يعتبره الفقهاء أحد أركان العقد أو شرط انعقاده.

عاشراً: إن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على عقود المدة فقط، في حين تنطبق القوة القاهرة على جميع العقود، حيث لا يتصور تطبيق نظرية الظروف

وانتقالياً. ويظهر هذا في الفقه الإسلامي من خلال أحكام العذر وتغير القيمة والجوائح وأحكام الانفساخ التي ذكرها الفقهاء، إذ ذهبوا إلى انفساخ العقد لحدوث قوة القاهرة كهلاك المبيع أو المستأجر ونحوه، في حين أبقى الالتزام على المدين في الظروف الطارئة مع ضرورة إعادة النظر في العقد تعديلاً أو تأجيلاً أو فسخاً كالجوائح والعذر وتغير قيم النقود⁽⁶⁹⁾.

تاسعاً: الجزاء في نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

يعتبر الجزاء فرقاً أساسياً بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، وتأتي التفرقة في ذلك كنتيجة منطقية لاختلافهما في الأثر، إذ اشتراط أن يكون أثر الحادث في القوة القاهرة الاستحالة المطلقة يستلزم أن يكون الجزاء فسخ العقد.

وأما اشتراط أن يكون الحادث في الظروف الطارئة هو الاستحالة النسبية أو مجرد قيام الإرهاق أو نشوء صعوبة التنفيذ يستلزم أن يكون الجزاء تعديل شروط العقد على نحو يزيل الإرهاق أو تخفيف وقعه، فيستمر العقد في أداء دوره بصورة أكثر اتزاناً واعتدالاً.

فالقوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام فيكون الجزاء هو انقضاء العقد والإعفاء من جميع صور التعويض⁽⁷⁰⁾.

أما الحكم في الفقه الإسلامي فإنه يختلف باختلاف طبيعة الواقعة وأحوالها وظروفها الملائمة: فقد يثبت حق الفسخ للمتعاقد المضرور بالأعدار في عقد الإجارة، وقد يثبت الانفساخ التلقائي بحكم الشرع كما في حال تعذر استيفاء المنفعة شرعاً.

وقد يحكم بتعديل قيمة الالتزام كما في أحوال تغير قيم النقود هبوطاً وارتفاعاً وتوزيع عبء الخسارة على طرفي العقد، كما قد يحكم بتحميل البائع وحده عبء الخسارة كلاً أو بعضاً في الجائحة في الثمار

لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات⁽⁷⁵⁾.

وعليه فإن قول ابن القيم والشاطبي يدل على ضرورة إقامة العقود على أساس العدل والمساواة وإزالة الضرر وتحقيق المصالح، فإذا تعذر تحقق ذلك في العقود صير إلى ما تقضي به نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

ثاني عشر: إن تطبيق أثر الظروف الطارئة إنما يكون بطلب المتعاقدين أو أحدهما للحصول على الحكم القاضي بالتعديل أو الفسخ أو التويض، أما القوة القاهرة فيتم الانفساخ تلقائياً⁽⁷⁶⁾ بقوة القانون أو الشرع. فالانفساخ انحلال رابطة العقد بقوة القانون أو الشرع دون أن يكون ذلك مشروطاً في العقد، ودون أن يحتاج الأمر إلى حكم من القاضي بهذا الانحلال⁽⁷⁷⁾.

والواقع أن الفقه الإسلامي لم يجعل العقد شريعة المتعاقدين يقوم مقام القانون في إلزام المتعاقدين بكل آثاره وبنوده في جميع الظروف المتغيرة، بل وضع مبدأ إعادة النظر في العقد من جديد في ضوء الظروف التي طرأت عليه بما تقتضيه العدالة، سواء أكانت إعادة النظر من قبل المتعاقدين المضرور- وهو صاحب الحق الأول في هذه الحال- أو من قبل القاضي.

وبذلك وضعت الشريعة مبدأ تدخل القاضي في تعديل العقد في ضوء الظروف الجديدة، فلم تعد واضعته مقصورة على مجرد تفسير العقد في ضوء نية عاقديه، فكما يقول ابن تيمية: "لا بد من كل عقد من رضى المتعاقدين موافقة الشرع، فالقاضي قد يتدخل في حالة انفساخ العقد تلقائياً دون رضاه ولا قضاء"⁽⁷⁸⁾.

وعليه فإن القوة القاهرة يتحقق أثرها (الانفساخ تلقائياً) دون حاجة إلى تراض، أو قضاء أما الظروف الطارئة فإنها تحتاج إلى حكم القضاء أو إرادة المتعاقدين ورضاهم⁽⁷⁹⁾.

الطارئة على العقود الفورية التي يترتب عليها التزاماتها المتقابلة مباشرة، إذ لا أثر للطرف الطارئ فيها، لعدم الحاجة إليه وذلك لانعدام الإرهاق حينها، في حين تعمل القوة القاهرة في كل التزام، سواء أكان ناشئاً عن عقد انعقد بإرادتين أم بإرادة منفردة أم بغير عقد أصلاً، وسواء كان العقد من عقود المدة كعقد المقاول أو الإجارة ونحوها أم كان من العقود التي تتم مباشرة، وهذا أمر واحد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

حادي عشر: الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة:

إن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية هو مبدأ العدل والمساواة ووجوب إزالة الضرر، وإن الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة في القانون هو التعسف في استعمال الحق والكسب بلا سبب مشروع، بينما تقوم القوة القاهرة على أساس الاستحالة وفوات المحل وفقدان أحد أركان العقد أو أحد شروط انعقاد العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي⁽⁷²⁾.

ومع أن القانون اتفق مع الفقه الإسلامي في الأخذ بأسس العدالة والمساواة وإزالة الضرر كركائز لنظرية الظروف الطارئة، وانفقا كذلك على اعتبار زوال محل العقد وانعدامه كأسس للأخذ بالقوة القاهرة، إلا أنه اختلف القانون عن الفقه الإسلامي في اعتبار الكسب بلا سبب والتعسف في استعمال الحق أسس لنظرية الظروف الطارئة⁽⁷³⁾.

ويظهر موقف الفقه الإسلامي من قول ابن القيم: "الأصل في العقود إنما هو العدل الذي بُعث به الرسل وأنزلت به الكتب..."⁽⁷⁴⁾، كما يظهر من قول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصور شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات

ثالث عشر: إن القوة القاهرة تنهي الالتزام وتعفي المدين من تنفيذ التزامه، في حين لا تستوجب الظروف الطارئة إعفاء المدين من تنفيذ العقد، وإنما تعطيه الظروف الطارئة الحق في المطالبة بالتعويض أو تعديل الالتزام أو حق فسخ العقد في المتبقي أحياناً، أو إيقاف التنفيذ وتأجيله إلى زمن يزول فيه الإرهاق⁽⁸⁰⁾، وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء، فقد جاء أن هلاك المبيع قبل القبض سبب من أسباب الفسخ⁽⁸¹⁾، فإذا هلك المبيع قبل القبض بأفة سماوية ينظر، فإن كان الهلاك جزئياً سقط من ثمن المبيع قيمة الهالك، وإن كان الهلاك لكل المبيع سقط ثمنه كله وانفسخ العقد لفواته⁽⁸²⁾.

وإذا استأجر أحدهم دابة فهلكت الدابة كان على المستأجر من الأجرة بحساب ما أصاب من ركوبها ومنفعتها⁽⁸³⁾. ومعنى هذا أن المدين يتحمل من التزامه بالأجر عن المدة التي لم ينفع بها من العين المستأجرة، ويعفى الدائن من الوفاء بما تعهد به، ويعد العقد منفسخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تراض أو تقاض، ولذا قالوا: إن العقد يفسخ ولو لم يقولوا إنه يفسخ؛ لأن الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانسفاخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي⁽⁸⁴⁾. ويفهم من هذا أن القوة القاهرة تؤثر في عقد الإجارة، بحيث يفسخ العقد تلقائياً دون حاجة إلى تراض أو قضاء لفوات محل العقد، بينما نص الفقهاء في نظرية الظروف الطارئة على تعديل العقد أو فسخه أو التعويض عن الضرر الناشئ عنه، وذلك بعد طلب أحد العاقدين أو كليهما ذلك من القاضي، كما في العذر والجائحة وتغير قيم النقود.

رابع عشر: إن الظروف الطارئة لا تكون إلا بسبب خارج عن إرادة المدين، كالأفات السماوية المختلفة من الحر والبرد والمطر والحرب ونحوها، مما يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، فهذه خارجة عن إرادة

المدين ولا دخل له في حدوثها، بل ليس في مقدوره دفعها، فيما قد تكون القوة القاهرة بسبب المدين نفسه، كأن يتلف المدين محل العقد أو كأن يقصر في الاحتراز من الأفات، التي كان بمقدوره دفعها، أو قد تكون بسبب خارجي كأن يكون الإتلاف بسبب شخص آخر أو بسبب آفة سماوية لم يمكنه الاحتراز منها حتى أدى وقوعها إلى إتلاف محل العقد مطلقاً، ووصل بالعقد إلى استحالة التنفيذ، فقد ذهب المالكية إلى اعتبار كل ما أصاب الثمرة من البرد والقحط والعطش والعفن جائحة، في حين لم يعتبر بعض المالكية ما أصاب الثمرة من صنع الأدميين جائحة خلافاً للبعض الآخر الذين رأوه جائحة يفسخ بها العقد، وقد اشترط بعض من رأى ذلك جائحة الغلبة ومثلوا له بالحرب⁽⁸⁵⁾.

هذا والذين قالوا: إن عقد الإجارة لازم اختلفوا فيما يفسخ به، فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم إلى أنه لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكون دكاناً يتجر فيها فيحترق متاعه أو يسرق⁽⁸⁶⁾، وكل هذه أعمال عامة قد تكون صادرة عن المالك أو عن غيره.

خامس عشر: إن الظروف الطارئة تنتج أثرها بعد انعقاد العقد وبعد القبض وقبل تمامه، كعقود المدة، في حين لا تنتج القوة القاهرة أثرها إلا قبل القبض، حيث لا تؤدي الظروف الطارئة إلى فوات المحل، بل إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام، حيث يتحمل بسبب العقد ضرر غير مستحق في العقد، ولذا فإن أثر الظروف الطارئة لا يتصور إلا في عقود المدة، حيث يظهر أثرها بعد انعقاد العقد لأن بانعقاده تترتب آثارها، وحيث لا أثر لها قبل ذلك، ويستمر أثرها إلى ما بعد القبض وقبل تمامه، ويظهر هذا من الأعداء والجوائح وتغير قيم النقود، أما القوة القاهرة فإنها

أولاً: الدعوة إلى عقد دورة خاصة في مجمع الفقه الإسلامي، أو عقد مؤتمر متخصص للتوسع في بحث نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: دعوة مجالس التشريع إلى مراعاة الفروق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في صياغة القوانين الخاصة بالنظريتين.

ثالثاً: دعوة المجالس التشريعية التي تأخذ قوانين بلادها بنظرية الظروف الطارئة إلى سن التشريعات اللازمة لإعمال النظرية وفق أحكام الفقه الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أبو السعود، رمضان محمد، أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت370هـ)، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق رياض زكي، دار المعرفة، بيروت، 2001.
- أنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م.
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ط1، صدر 1984م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

تطبيق على جميع العقود، كما ذكرت سابقاً، وبالتالي فإن القوة القاهرة يظهر أثرها بعد العقد وقبل القبض فقط، لأن العقود لا تترتب آثارها العقدية إلا بعد العقد، فإذا حصلت قوة القاهرة فوتت محل العقد، فمنعت وحالت دون التسليم انفسخ العقد تلقائياً، حسب مقتضى القوة القاهرة، وذلك لفوات المحل المعقود عليه⁽⁸⁷⁾.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وبعد: فإذ أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: إن الفقه الإسلامي عرف نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة من قبل أن يعرفهما القانونيون، ولكن تحت اسم العذر والجوائح وتغير قيم النقود والانفساخ ونحو ذلك.

ثانياً: إن القوة القاهرة تتفق مع الظروف الطارئة في: وحدة الأصل والمنشأ، وعدم التوقع والقدرة على الدفع، والأثر ووقت الاعتداد بهما، ومصدرهما.

ثالثاً: تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة في الأمور الآتية: علاقتها بفكرة النظام العام، وشرط العمومية، والإثبات، واختلافهما في مجال التطبيق، والقانون المختص، واختلافهما في الانطباق بالنسبة للأشياء محل الالتزام، ووصف أثريهما ومداه والاختلاف في الجزاء، والأساس الذي يقوم عليه كل منهما.

وإنني لا أدعي الإصابة في كل ما ورد في البحث فكل ابن آدم خطاء، وإنما هو جهد مقل، فما كان صواباً فمن الله الذي وفقني إليه وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله العلي القدير أن يغفر لي ذلك، إنه هو الغفار الرحيم.

التوصيات

يوصي الباحث بالأمور الآتية:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار الفكر، دار صادر، بيروت، 1991م.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترماني، عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة، دار الفكر، حلب، 1971م.
- الجبور، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني الأردني، دار وائل، عمان، ط1.
- الحكيم، عبد المجيد، القانون المدني وأحكام الالتزام وزارة التربية والتعليم العراقية.
- حيدر، علي، در الحكام شرح جملة الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية ، جامعة دمشق، ط2، صدر 1990م.
- رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، صدر له مذكور إبراهيم.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر، بيروت، 1967م.
- الزيلعي، عثمان الدين بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- سراج محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م.
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الراية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم ابن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، محمد، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1985م.
- الشرقاوي، شرح القانون المدني الجديد ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- الشريف، عصام لطفي، بحث التوازن المالي للعقد الإداري في نطاق نظرية الظروف الطارئة، مجلة نقابة المحامين، ملحق 13، أيلول 1982م.
- عامر، حسين، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصدر القاهرة، 1949م.
- عبد الجواد، محمد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع1، سنة 1963م.
- عبد الرحمن ، أحمد، الوسيط في النظرة العامة إلى الالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1999م.
- عبد المولى علي محمد علي، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة جامعية 1991م.
- الفزاري، حسين، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، مطبعة الجيزة، مصر، 1979م.
- القباني، محمد رشيد، بحث نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي، عدد2، 1408هـ.
- القراعة، علي، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، علاء الدين مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
- الكيلاني، فاروق، نظرية الظروف الطارئة في مجلة الأحكام العدلية، مجلة نقابة المحامين ، ملحق 5، 1979م.

- مصر، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ، مصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط1، 1980م.
- منصور، محمد خالد، تغير قيم النقود وتأثر لك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد1، 1998م.
- النعيمي، فاضل شاكرو، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1969م.
- نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد طارق شفيق نبيل ورفاقه، مطبعة التوفيق، عمان.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الهوامش:
- (1) رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، م4، ص668، صدر له: مذكور إبراهيم، مصر، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ط1، 1980م، ص522؛ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت 370هـ)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق رياض زكي، دار المعرفة، بيروت، 2001م، ص307.
- (2) رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة اللغة العربية)، م4، ص668، صدر له مذكور إبراهيم، مصر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط 1، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، 1980م، ص518؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، دار صادر، بيروت، 1991م، ج5، ص120.
- (3) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت 370هـ)، معجم تهذيب اللغة، م3، ص3066، الكرّمى، الهادى، إلى لغة العرب، ج3، م3، ص574.
- (4) حيدر، علي، درر الحكام شرح جملة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الكتاب الأول، ص233؛ سراج محمد، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت، ص269-270.
- (5) النعيمي، فاضل شاكرو، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1969م، ص76.
- (6) الشريبي، محمد، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1985م، ج2، ص92؛ القرافي شهاب الدين أحمد، النخيرة، دار الغرب الإسلامي، ج5، ص212؛ حيدر، علي، درر الحكام شرح جملة الأحكام، الكتاب الأول، ص233؛ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، صدر 1984م، ج4، ص334؛ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج12، ص170، 202؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص374.
- (7) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص92؛ حيدر، درر الحكام، الكتاب الأول، ص233.
- (8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص170-202؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص287.
- (9) يقصد بالاستحالة عدم إمكانية الوفاء بالالتزامات لحادث يقع كما إذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم فاستحال على البائع الوفاء بالتزامه بالتسليم، انظر الجبور، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني الأردني، دار وائل، عمان، ط 1، ص2002، ج1، ص508.
- (10) الاستحالة المطلقة: هي الاستجابة التي تمنع الالتزام من أن يوجد إذا كانت سابقة في وجودها.
- (11) الاستحالة النسبية: هي الاستحالة الراجعة إلى الشيء في ذاته استحالة بالنسبة إلى المدين.

- (12) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد طارق شفيق نبيل ورفاقه، مطبعة التوفيق، عمان، ج1، ص153.
- (13) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص481.
- (14) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص481، ص154؛ الجبوري، الوسيط شرح القانون المدني الأردني، ج3، ص510.
- (15) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص481، ص154؛ الجبوري، الوسيط شرح القانون المدني الأردني، ج3، ص510.
- (16) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1987م، ص536؛ عامر حسين، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصدر القاهرة 1949م، فقرة 444، ص406؛ الفزاري حسين، أثر الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، مطبعة الجيزة، مصر، 1979، ص536؛ عبد الرحمن، أحمد، الوسيط في النظرة العامة إلى الالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1999م، الكتاب الأول، ص548.
- (17) هو من يطلب منه تنفيذ الالتزام.
- (18) الفزاري حسين، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ص537؛ سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص338-339؛ عامر حسين، القوة الملزمة للعقد، ص412-419. الاستحالة النسبية الرجعة إلى الشيء في ذاته الاستحالة بالنسبة إلى المدين.
- (19) النعيمي، فاضل شاكر، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الجاحظ، بغداد 1969م، ص76؛ السنهوري، عبد الرزاق مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الراية بيروت، ج6، ص129-130؛ عبد المولى علي محمد علي،
- الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، رسالة جامعية، 1991م، ص230-234. الحكيم، عبد المجيد، القانون المدني وأحكام الالتزام، وزارة التربية والتعليم العراقية، ج2، ص370 وما بعدها.
- (20) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج6، ص129-131.
- (21) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، م3، ص146؛ الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، م3، ص240؛ أنيس إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، ج2، ص575.
- (22) ابن منظور، لسان العرب، م15، ص6، معجم اللغة العربية مصدر المعجم الوجيز، ص278.
- (23) الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، م3، ص107؛ الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، م3، ص2173.
- (24) الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، ط2، صدر 1990م، ص139-140.
- (25) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج9، ص110.
- (26) الكاساني، علاء الدين مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م، ج4، ص567.
- (27) الزيلعي، عثمان الدين بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، ص404.
- (28) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج4، ص234.
- (29) نقابة المحامين، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص233.
- (30) الكيلاني، فاروق، نظرية الظروف الطارئة في مجلة الأحكام العدلية، مجلة نقابة المحامين، ملحق 5، 1979م، ص97-98، الشريف، عصام لطفي، بحث التوازن المالي للعقد الإداري في نطاق مجلة نظرية الظروف الطارئة نقابة المحامين، ملحق 13، أيلول 1982، ص166.
- (31) الكيلاني، نظرية الظروف الطارئة في مجلة الأحكام العدلية، ص97-98؛ الشريف، بحث التوازن المالي

- (41) الشريف، التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة نقابة المحامين، ملحق 13، أيلول 1982م، ص 195.
- (42) الشرفاوي، شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ج1، ص564، فقرة 292؛ عامر، القوة الملزمة للعقد، ص405.
- (43) الشرفاوي، شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ج1، ص564، فقرة 292؛ عامر، القوة الملزمة للعقد، ص405.
- (44) القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامية، ج5، ص216.
- (45) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص542.
- (46) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م، ج2، ص192.
- (47) ابن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، ج6، ص30.
- (48) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص542.
- (49) سراج، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص269؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص542.
- (50) القراعة، علي، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص137.
- (51) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، ص233-237.
- (52) الفزاري، أثر الظروف نظرية الطارئة، ص544؛ أبو السعود، رمضان محمد، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م، ص54، ص536-537.
- (53) حيدر، درر الحكام، الكتاب الأول، ص236.
- (54) حيدر، درر الحكام، الكتاب الأول، ص237، 235.
- (55) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص544.
- (56) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص301-303.
- (57) عامر، مبدأ القوة الملزمة للعقد، فقرة 453، 414.
- (58) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، ص239.
- (59) الشريف، التوازن المالي للعقد الإداري ...، ص195-196.
- للعقد، ص166؛ الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ص534.
- (32) الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ص534؛ عبد الجواد، محمد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد4، سنة 1963م، ص557.
- (33) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص451، ج5، ص240؛ حاشية ابن عابدين، ج9، ص110 وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج4، ص234.
- (34) الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ص538-539؛ عبدالمولى، الظروف الطارئة التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد، ص10؛ عبدالجواد، شرط الإهراق في تطبيق نظرية الظروف، ص577.
- (35) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197؛ ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج3، ص233؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م، ج2، ص192.
- (36) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص359؛ عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء العقد وقبل التنفيذ، ص10.
- (37) منصور، محمد خالد، تغير قيم النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، 1998م، ص155.
- (38) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص359؛ عبدالمولى، الظروف التي تطرأ أثناء العقد وقبل التنفيذ، ص10.
- (39) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، 1976م، ج1، ص454-455، ج2، ص654.
- (40) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، 1976م، ج1، ص454-455، ج2، ص654.

- (60) الزيلى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج5، ص145؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج9، ص110.
- (61) الزيلى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج5، ص145؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج9، ص110.
- (62) الإرهاق: هو الضرر الغير المستحق في العقد الذي ينشأ عن الظرف الطارئ أو عن الاستحالة النسبية، والذي يتحمله المدين حال الاستمرار وتنفيذ العقد.
- (63) الفزاري، أثر الظروف الطارئة ، ص547؛ أبو السعود، أحكام الالتزام، ص536-537.
- (64) حيدر، درر الحكام، الكتاب الأول، ص233-235.
- (65) غانم، النظرية العامة للالتزام، فقرة 165، ص316.
- (66) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج9، ص104-105.
- (67) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ص302-303.
- (68) الفزاري، أثر الظروف الطارئة، ص547؛ الشريف، التوازن المالي للعقد الإداري، ص186؛ عبدالمولى، الظروف التي تطرأ قبل التنفيذ، ص428.
- (69) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج9، ص104-107؛ المغني مع الشرح الكبير، ج4، ص235، 233؛ حيدر، درر الحكام، الكتاب الأول، ص233-239.
- (70) سلطان، الموجز في النظرية العامة في الالتزام ، ص294-295؛ القبانى، محمد رشيد، بحث نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي لرابط العالم الإسلامي، عدد2، 1408هـ، ص107.
- (71) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ص301، 277-303.
- (72) الترماني، عبدالسلام نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة، دار الفكر، حلب، 1971م، ص165؛ عبد المولى، الظروف التي تطرأ قبل التنفيذ، ص10-11.
- (73) الكيلاني، نظرية الظروف الطارئة في مجلة الأحكام العدلية، ص97-98.
- (74) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص292.
- (75) الشاطبي، إبراهيم ابن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص141.
- (76) الفزاري، أثر نظرية الظروف الطارئة، ص549؛ سلطان، الموجز في النظرية العامة في الالتزام، ص211.
- (77) الشراقوي، النظرية العامة للالتزام، ص444-445؛ النعيمي، نظرية الظروف الطارئة...، ص88.
- (78) الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ج1، ص534؛ الدريني، النظريات الفقهية، ص155-156.
- (79) نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق، ص271-272.
- (80) الشريف، التوازن المالي للعقد، ص186؛ الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام ، دار الثقافة، عمان، 199م، ص101؛ السنهوي، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج6، ص129-131.
- (81) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص185، 299؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص287-288.
- (82) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص197-198.
- (83) السرخسي، المبسوط، ج12، ص202.
- (84) القرافي، الفروق، ج3، ص165؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص299، 234.
- (85) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص239.
- (86) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص294-295.
- (87) النووي، روضة الطالبين ، ج4، ص62-64، ج3، ص451.